شرح زاد المستقنع) كاملا (

المجلس) 25 (| شرح زاد المستقنع | "كتاب الصلاة" | الشيخ خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

واذ اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم. وترك التشاحن ويعدهم يوما يخرجون فيه ويتنظف ولا يتطيب ويخرج متواضعا متذللا متضرعا. ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ. والصبيان المميزون - 00:00:00

خرج اهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا. فيصلي بهم ثم يخطب واحدة ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الايات التي فيها الامر به ارفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومنه اللهم اسقنا غيثا مغيثا الى - 00:00:30

اخره وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله وينادى الصلاة مجامعة وليس من شرطها اثم الامام. ويسن ان يقف في اول المطر. واخراج رحمه وثيابه ليصيبها واذا زادت المياه وقيف منها ثم ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا - 00:01:00

اللهم على الصراط والاثام وبطون الاودية ومنافذ الشجر. ولا تحملنا ما لا طاقة من عبد تقدم لنا احكام صلاة الكسوف وذكرنا تعريف الكسوف والخسوف وسبب الكسوف والكسوف وكيفية صلاة وكيفية صلاة الكسوف والخسوف. وذكرنا ان صلاة - 00:01:30

ورد لها في السنة عدة صفات. وان العلماء رحمهم الله تعالى بالنسبة لهذه لهم مسلكان المسلك الاول مسلك الترجيح وهذا ذهب اليه الامام مالك رحمه الله الشافعي ولمن احمد واختاره شيخ الاسلام ابن القيم والمسلك الثاني مسلك الجمع وهذا - 00:02:07

والخطابي وابن خزيمة وانتصر له ابن حزم رحمه الله في كتابه المحلل وذكرنا ان الراجح من هذين المسلكين هو ما ذهب اليه الامام احمد وماله والشافعي والبخاري وغيرهم من المحققين من اهل العلم وذكرنا غير ذلك. وايضا حكم اذا - 00:02:37

تجلى الكسوف وفي الصلاة وكذلك ايضا هل الكسوف متصور في كل وقت او ان له وقتا معلوما الى اخره ثم بعد ذلك شرعنا فيما يتعلق بصلاة الاستسقاء. وذكرنا دليلها ان الاصل فيها السنة كما جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فتوجه - 00:03:07

القبلة يدعو حول رداءه. ثم صلى ركعتين وهل تشرع صلاة الاستسقاء او ان الناس يدعون بلا صلاة؟ ذكرنا رأيين وان جمهور وان جمهور اهل العلم يرون شرعية صلاة الاستسقاء وان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يرى انهم يدعون بلا صلاة - 00:03:39

والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى في ورود ذلك كما جاء في حديث عبد الله وعائشة وغير ذلك من الاحاديث. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وصفتها في - 00:04:05

في موضعها وصفتها في موظعها واحكامها كعيد. ودليل ذلك ما تقدم من حديث ابن عباس ان النبي انه قال سنة الاستسقاء سنة العيدين. فقوله في موضعها بمعنى ان صلاة الاستسقاء يشرع ان تكون في المصلى كصلاة العيدين وقوله في احكامها - 00:04:25

يعني كيفيتها فان كيفية صلاة الاستشقاء ككيفية صلاة العيدين بمعنى انه يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام ويكبر في الثانية خمس تكبيرات دون وتكبيرة الانتقاد. وكذلك ايضا ما يتعلق بالقراءة. فان القراءة في - 00:04:59

الاستسقاء كالقراءة في صلاة العيدين. بما تقدم من قول ابن عباس سنة الاستسقاء سنة العيدين. وايضا قول ابن وصلى ركعتين كما يصلي في العيدين. الا ان هناك فروقا من حيث الجملة كما ذكر المؤلف رحمه الله ان صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين الا ان هناك - 00:05:29

فروقا بين صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء. الفرق الاول الفرق الاول ان صلاة العيدين حكمها الوجوب كما تقدم. ومن العلماء من يرى

انها فرض كفاية كما هو مذهب احمد. واما صلاة الاستسقاء - 00:05:59
ليست واجبة وانما هي سنة مؤكدة اذا وجد سببها الفرق الثاني ان صلاة العيدين مشروعة على الدوام في اوقاتها. واما صلاة الاستسقاء فليست الا اذا وجد سببها. قد يمر سنة وسنتان ولا نصلي الالتزام. اذا كان الماء المطر موجودا - 00:06:19
يعني اذا لم يوجد السبب من جذب الارض وقحوط المطر فصلاة العيدين مشروعة على الدوام في اوقاتها واما صلاة الاستسقاء فانها لا تشرق الا عند وجود سببها. الفرق الثالث ان صلاة العيدين يشرع لها الاغتسال. والتطيب والتنظف. وان يلبس احسن - 00:06:46
ثيابه واما صلاة الاستسقاء فان مثل هذه الاشياء لا تشرق بل المشروع كما سيأتينا ان يخرج متبدل يعني في ثياب البذلة الثياب التي تبتذل يعني ثيابه العادية لا يغيرها بل يخرج - 00:07:19
الثياب التي تبتذل والتي آآ لبسها ونحو ذلك بخلاف صلاة العيدين فان صلاة العيدين المشروع ان يتجمل لها ويغتسل وان يتطيب وان يلبس احسن ثيابه بخلاف صلاة الاستسقاء. كذلك ايضا من الفروق فرق الرابع والخامس في كيفية الخروج في صلاة العيدين يخرج مكبرا لله عز وجل - 00:07:39
واما صلاة اللقس فانه يخرج متقشعا متذللا متواضعا متبذلا كذلك ايضا من الفروق ان ما يتعلق بالخطبة فصلاة العيدين فيها خطبتان كما تقدم. واما صلاة الاستسقاء ففيها خطبة واحدة فقط. كذلك ايضا من الفروق ان - 00:08:09
الصلاة في العيدين تكون قبل الخطبة. الصلاة في العيدين تكون قبل الخطبة. واما في الاستسقاء فان الصلاة تكون بعد الخطبة وقبل الخطبة. يعني الخطبة تكون قبل الصلاة كصلاة الجمعة تقول بعد الصلاة كصلاة العيدين هذا كله جائز. او كله مشروع وقد جاءت به السنة - 00:08:39
كذلك ايضا من الفروق ان صلاة العيدين الصحيح انها لا تقضى كما سلف لانها مشروعة على هذه على هذه الهيئة للاجتماع. اما صلاة الاستسقاء فانها تصلى فردا يعني صلاة العيدين يشترط لصحتها الجماعة ولا تقضى. بخلاف صلاة الاستسقاء. وصلاة الاستسقاء الا ما صلى - 00:09:08
مع الناس فله ذلك ولو صلى في بيته فله ذلك. فالمرأة لها ان تصلي في بيتها والمريظ له ان يصلي في بيته بخلاف صلاة العيدين. كذلك ايضا من الفروق ما يتعلق موظوع الخطبة - 00:09:38
فموضوع الخطبة في العيدين يختلف عن موضوع الخطبة في الاستسقاء. الاستسقاء كما ذكر المؤلف رحمه الله يكثر في الخطبة الاستغفار والامر به والتوبة والرجوع الى الله عز وجل. ويذكر اسباب جذب الارظ وقحوط - 00:09:58
المطر وغير ذلك. فالموضوع يختلف. كذلك ايضا في صلاة العيدين يستحب ان يسلك طريقا ويرجع من طريق اخر. واما صلاة الاستسقاء فان ذلك لا يستحب كذلك ايضا من الفوق صلاة العيدين لها وقت معين. فوقتها من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح - 00:10:18
الى الزوال. هذا وقت صلاة العيدين. اما وقت صلاة الاستسقاء فهذا موضع خلاف. فالمشهور بمذهب الامام احمد انها تفعل في كل الا اوقات الليل يعني لو صلينا الاستسقاء بعد المغرب فان هذا جائز ولا بأس به. ولو صلينا الاستسقاء بعد - 00:10:48
انتشار الاخرة كما هو المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله فان هذا جائز ولا بأس به. لان هذه جملة فروق بين صلاة العيدين والاستسقاء. قال المؤلف رحمه الله تعالى واذا اراد الامام طيب - 00:11:08
بالنسبة لوقتها او بالنسبة لوقت صلاة الاستسقاء المشهور من المذهب انها تفعل في كل وقت الا في اوقات الدهب. ودليلهم على ذلك يقولون بان صلاة الاستسقاء لا تختص بيوم فكذلك ايضا لا - 00:11:28
بوقته والرأي الثاني رأي الامام مالك رحمه الله تعالى ان وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيدين يعني من طلوع الشمس وارتفائها قيل رمح الى الزوال. ما تقدم من حديث ابن عباس قال - 00:11:48
صلى ركعتين كما يصلي في العيدين. وايضا حديث عائشة في سنن ابي داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين بدأ حاجب الشمس فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها كما فعل العيدين في الوقت - 00:12:08

قال واذا اراد الامام الخروج وعظ الناس الوعظ هو التذكير بما يلين القلوب ويرجعها الى الله عز وجل. فيقول اذا اراد ان يخرج وعظ الناس بالتوبة التوبة في اللغة الرجوع واما في الاصطلاح فهي الرجوع من معصية الله الى طاعته. والخروج - 00:12:28

والخروج من المظالم. الخروج من المظالم ظلم العباد في اموالهم واعراضهم وابدانهم لان الظلم سبب لذهاب البركات ومنع الرزق قال وترك التشاحن. التشاحن القصام والجدال والتقاطع والتدابر. هذا سبب لمنع الرزق وذهاب البركات. وفي صحيح البخاري يقول النبي صلى الله عليه وسلم خرجت - 00:12:58

لاخبركم بليلة القدر اتلاحى فلان وفلان فرفع النبي صلى الله عليه وسلم خرج لكي يخبر الصحابة بوقت ليلة القدر. فتلاحى فلان وفلان تخاصمه رفعت ليلة القدر بسبب هذا التلاحي فيقول المؤلف رحمه الله اذا اراد الامام الخروج يعظ الناس بالتوبة والخروج من المظالم وترك التشاحن - 00:13:39

مثل هذا العمل يعني هل هو مشروع عند الخروج لصلاة الاستسقاء؟ او نقول بانه ليس مشروعا. المؤلف رحمه الله يرى انه مشروع عبادات توقيفية ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما اراد الخروج الى الاستسقاء - 00:14:14

انه وعظ الناس وامرهم اه الخروج من المظالم وترك التشاحن ونحو ذلك هذا لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام وعلى هذا نقول مثل هذه المواعظ الى اخره التي تكون بين يدي صلاة الاستسقاء. تقول بانها ليست مشروعة. هذه المواعظ - 00:14:38

لكن بالامكان ان يذكر الامام الناس في خطبة الجمعة او ان يذكرهم في خطبة الاستسقاء. ونذكرهم اما في خطبة الجمعة او ان يذكرهم في خطبة الاستسقاء. اما ان يفرد موعظة - 00:15:00

مستقلة عند الخروج بصلاة الاستسقاء فيقول بان هذا ليس مشروعا. قال والصيام لان الصائم له دعوة لا ترد. فيأمرهم ان يصوموا في اليوم الذي يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء. والصدقة ايضا لان الصدقة سبب - 00:15:20

اه سبب لحصول الرزق والرحمة من الله سبحانه وتعالى. ومثل ذلك ايضا كما ذكرنا مثل هذه الاشياء نقول بانها المشروع لكونه كونه يأمرهم ان يخرجوا صائمين. وان يتصدقوا في ذلك اليوم الذي يخرجون في - 00:15:46

صلاة الاستسقاء يقولها العبادات توقيفية تحتاج الى دليل لكن بالانسان ان يبين له فضل الصيام في الجمعة وان الانسان اذا صام فان له دعوة لا ترد له دعوة مستجابة وايضا يبين لهم ان من اسباب - 00:16:08

نزول القيس حصول او نعم. حصول الصدقة سبب من اسباب الرحمة الى اخره قال ويعدهم يوما يخرجون فيه. ويتنظف يعدهم يوما يخرجون فيه. يعني يضرب يوم ان يخرجون فيه لان صلاة الاستسقاء ليست كصلاة العيدين لها يوم معين ولهذا في حديث عائشة عن ابي داوود فوعده - 00:16:28

يوما او وعدهم يوما يخرجون فيه الى مصلاهم. قال ويتنظف يعني يتنظف لها بالغسل ازالة الروائح الكريهة يتنظف ذهب الغسل وازالة الروائح الكريهة. والقول شرعية الغسل لصلاة الاستسقاء. الى اخره هذا يحتاج الى دليل لم يثبت. نعم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:58

ولا عن احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم شرعية الغسل لصلاة الاستسقاء واما التنظف بقطع الروائح كريهة فهذا مشروع دائما يعني من سنن الفطرة من سنن الفطرة ان المسلم دائما يتنظف بحيث يمنع - 00:17:33

الروائح الكريهة التي تخرج منه. هذا مشروع على سبيل الدوام وليس خاصا بالاستسقاء. قال فلا يتطيب نعم لا يتطيب لماذا؟ لانه يوم استكانة وخضوع والنبي صلى الله عليه وسلم خرج كما - 00:17:53

في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما خرج متذللا متواضعا متقشعا متضرعا يتطيب هذا يخالف الخشوع. وهذا ايضا فيه نظر الذي يظهر لان الطيب الطيب له وقتان. الطيب له وقتان - 00:18:13

وقت مستحب ووقت يتأكد فيه الاستحسان. يعني وقت مستحب ووقت مؤكد. اما الوقت المستحب فهو في كل وقت كالمسواك المسواك مستحب في كل وقت. ويتأكد في بعض الاوقات. الطيب كالسواك - 00:18:32

احب في كل الاوقات ويتأكد في بعض الاوقات. فمثلا يتأكد في صلاة الجمعة يتأكد عند الاحرام يتأكد في صلاة العيدين يتأكد اذا

طهرت المرأة من حيضتها في تغسيل الميت الى اخره هناك - 00:18:58
يتأكد فيها الطيب. والا فانه مستحب في سائر الاقوال. مثل المسواك كما تقدم لنا مستحب في سائر الاوقات ويتأكد في بعض المواقف عند تكبيرة الاحرام عند الوضوء عند الاستيقاظ من النوم الى اخره. وعلى هذا نقول لان الطيب - 00:19:18
مشروع في كل وقت مشروع في وقت كل وقت. لكن كونه يشرع عند الاستسقاء. عند صلاة الاستسقاء المؤلف رحمه الله يقول بانه ليس مشروعا لكن نقول من حيث المعنى العام هو مشروع في كل وقت. قال رحمه الله ويخرج - 00:19:38
متواضعا. التواضع سجل التكبر. نعم. التواضع ضد التكبر متقشعا فالتخشع هو التذلل يعني ان يتذلل وان يرمي ببصره الى السماء ان تسكن منه الاعضاء. ان تسكن اعضاءه وان يرمي ببصره الى السماء. وان - 00:19:58
تدللوا ان يغفر صوته. قال متذللا من الذل وهو الهوان. متضرعا يعني مبالغا في الدعاء الى الله سبحانه وتعالى. لان التضرع هو المبالغة في دعاء الله سبحانه وتعالى والاستكانة اليك ويدل لذلك ما تقدم من حديث ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء متذللا متواضعا - 00:20:30
متقشعا متضرعا. روى الترمذي وصححه. ومعه اهل الدين والصلاح. اهل الدين يعني اهل التقى والصلاح لان لان اجابته لان اجابة كدعائهم اقرب من اجابة دعاء غيرهم. وقوله ومعه اهل الدين والصلاح يحتمل انه - 00:21:00
انهم يقارنونه في اثناء الخروج يعني يخرجون معه الى صلاة الاستسقاء يخرجون مع الامام ويحتمل انه يتأكد على اهل الدين والصلاح ان يخرجوا للاستسقاء وان لم يقارنون الامام في الخروج الى صلاة الاستسقاء. قال والشيوخ الكبار - 00:21:30
لما فيهم من الضعف فهم اقرب الى رحمة الله عز وجل. والصبيان المميزون معه الشيوخ صبيان مميزون. لان الصبيان لم يكلفوا ولم تلحقهم الاثام. دعوتهم اقرب الى الاجابة من دعوة غيرهم - 00:21:57
ويدل لهذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله معه اهل الدين والصلاح الى اخره قول عمر رضي الله تعالى عن ابن عباس قال انا كنا نستسقي بنبينا فتشقينا وانا نستسقي بعم نبيك. قم يا عباس فادعو. فعمر رضي الله تعالى عنه خرج ومعه العباس يستسقي بدعائه - 00:22:22
قال وان خرج اهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا. اهل اذا خرجوا للاستسقاء فلهم ذلك. لهم ان يخرجوا لانهم بحاجة الى رحمة الله عز وجل هم كغيرهم. هم كغيرهم - 00:22:49
الى رحمة الله عز وجل ولطفه وغيثه ورزقه. حتى الحيوان يحتاج الى رحمة الله عز وجل اهل الذمة يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لا ينفردون بيوم عن المسلمين. يعني اذا ارادوا الخروج - 00:23:09
انهم يخرجون في اليوم الذي يخرج فيه المسلمون. لانه قد يحصل قيس في الوقت الذي خرجوا فيه اتفاقا. فيحصل بذلك فتنة في بعض ظعاة الايمان. فيقول لك المؤلف رحمه الله اهل - 00:23:29
ان خرجوا في اليوم الذي خرج فيه المسلمون يستسقون فان هذا لا بأس به. اما ان خرجوا بيوم منفرد عن اليوم ومنفردين عن اليوم الذي يخرج فيه المسلمون فانهم يمنعون لان تحصل الفتنة - 00:23:49
قال لا بيوم لم يمنعوا فيصلي بهم ثم يخطب واحدة يفتتخها يفتتحها بالتكبير كقطبة العيد. قال يصلي ثم يخطب. كلام المؤلف رحمه الله على ان الصلاة متقدمة على الخطبة. وهذا هو المشهور من اه المذهب وبه قال - 00:24:09
ذلك الشافعي ودليله بحيث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فصلى ركعتين كما يصلي في صلى ركعتين كما يصلي في العيدين. والصلاة في العيدين تكون الصلاة متقدمة على الخطبة - 00:24:39
حذر الرأي الاول. الرأي الثاني الرأي الثاني انه يخطب ثم يصلي كصلاة الجمعة. انه يخطب ثم صلي كصلاة الجمعة. وهذا رواية ايضا احمد رحمه الله تعالى. وبه قال الليث ابن سعد - 00:24:59
وعمر بن عبد العزيز ويدل لذلك حديث عبد الله بن ليس في الصحيحين عبدالله بن زيد في الصحيحين قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فاستقبل قبلته يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين - 00:25:19

قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليستسقي فاستقبل قبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين فقوله ثم تفيد التربية هذا يدل على ان القطبة وقعت اولا. ثم بعد ذلك حصلت الصلاة - 00:25:39

والصواب في ذلك هو العمل في لكل الاحاديث الواردة. وعلى هذا نقول الخطبة في الاستسقاء يصح ان تكون قبل الصلاة ويصح ان تقول بعد الصلاة. فيكون هذا من السنن التي وردت على وجوه متنوعة. فلا بأس - 00:25:58

الامام في بعض الاحيان يصلي قبل الخطبة وفي بعض الاحيان يصلي بعد الخطبة يفعل كل ما وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يفتتحها بالتكبير كصلاة العيدين. تقدم ان صلاة العيدين المشهور بالمذهب انه يختطف بالتكبير. الله اكبر الله اكبر الى اخره - 00:26:18

وسبق ان ذكرنا ان الصواب انه يفتتحها باي شيء؟ الحمد لله. صوابا انه يفتتحها بالحمد له وان ابن القيم رحمه الله ذكر انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افتتح - 00:26:42

من خطبه الراتبة او العارضة بغير حمد الله عز وجل. هذا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كخطبة العيدين ويكثر فيها من ما يكثر فيها الاستغفار وقراءة - 00:27:02

ايات التي فيها الامر به. يكثر فيها بالاستغفار. لان الاستغفار سبب لنزول الغيب يقول الله عز وجل فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا - 00:27:23

قال ويرفع يديه. نعم يرفع يديه في في الدعاء. نعم يرفع يديه في الدعاء لحديث انس قال كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء. يقول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع - 00:27:51

في شيء من دعائه الا بالاستسقاء. وكان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه. يرفع يديه حتى في الصحيحين وفي صحيح مسلم قال فاشار بكفه الى السمع في الدعاء اشار بكفه للسمع وذكرنا - 00:28:13

ان العلماء رحمهم الله اختلفوا في قوله فاشار بكفه الى السماء على قولين. المذهب انه يجعل كفيه الى السماء يعني يدعو هكذا المذهب تفاؤلا بقلب الحائط. يعني تفاؤلا بقلب الحال وان الله سبحانه وتعالى يقلب الجد الى الخصم - 00:28:35

يجعل الكفين اتجاه الى ظهورهما الى السماء هذا المشهور من المذهب وقال الشيخ رحمه الله لا. بل يجعل بطون كفيه الى السماء. ومعنى اشار بكفيه الى السماء يعني مبالغ في بالغ - 00:29:00

في الرصد حتى من شدة المبالغة اشار بكفيه الى السماء من شدة المبالغة انه اه اه اصبحت كفاه تجاه السبت. وهذا ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وهذا هو - 00:29:20

بوجهين لان هذا هو الصواب. الوجه الاول ان ان هكذا كان الدعاء. وهكذا جاءت به السنة فجاءت به السنة هو الدعاء ببطون الاكف وليس الدعاء بظهور الاكف هذا الوجه الاول. الوجه الثاني الوجه الثاني ان كونه يرفع يديه حتى يشير بهما الى السماء هذا ابلغ - 00:29:40

في التضرع الى الله عز وجل. وطلب الرحمة منه سبحانه وتعالى. اذا ابلغ بالاستكانة والخشوع وطلب اه التبرع. قال رحمه الله فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومنه اللهم اسقنا غيثا مغيثا. نعم هذا كلام جيد من المؤلف رحمه الله يدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم. فينبغي - 00:30:10

آآ من دعا ان يتخير من الدعاء ما جاء في الكتاب وفي السنة. ما جاء في الكتاب وفي السنة فيدعو دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا كما جاء في حديث انس في الصحيحين اللهم اغثنا اللهم - 00:30:40

كذلك ايضا في صحيح البخاري اللهم اسقنا وفي حديث عائشة اللهم انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين. نعم يتخير المهم انه ويستحب للامام ان يتخير من الدعاء ما جاء في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:00

قال مغيثا اللهم اسقنا غيثا يعني مطرا مغيثا يعني منقذا من الشدة وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله. نعم اذا امطروا يعني وعدم لهم الامام يوما يخرجون فيه ثم حصل المطر قبل ان يخرجوا فانهم يسكنون في الله عز وجل. لئن شكرتم -

00:31:30
لازيدنكم فيستحب ان يشكر الله عز وجل والشكر له ثلاث اركان في القلب باللسان بالجوارح اما الشكر بالقلب ان يوقن ويؤمن بان هذا الغيث انما هو من الله سبحانه وتعالى. واما الشكر باللسان فان يلهج لسانه - 00:32:02
لسانه بحمد الله وذكره شكره. واما الشكر بالجوارح فان يسخر جوارحه يديه ورجليه وبصره وسمعه في طاعة الله عز وجل قال وينادى الصلاة جامعة. ينادى نعم ينادى الصلاة جامعة هذا - 00:32:25
انه ينادى لها الصلاة جامعة والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام رحمه الله انه لا ينادى لصلاة الاستسقاء لان لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا نقول الصلوات بالنسبة للاعلان تنقسم الى ثلاث اقسام. الصلوات بالنسبة للاعلام - 00:32:51
تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ما يشرع لها اذان واقامة. وهي الصلوات الخمس والجمعة فقط القسم الاول ما يشرع لها اذان واقامة وهي الصلوات الخمس والجمعة. القسم ما يشرع لها - 00:33:15
النداء بقول الصلاة الجامعة وهي صلاة الكسوف القسم الثالث بقية الصلوات. لا يشرع لها اعلاء. بقية الصلوات لا يشفع لها اعلاء. فالاستسقاء والتراويح الجنازة الى اخره هذه الصلوات لا يشفع لها اعلان. فالاقسام ثلاثة كما سلف قال - 00:33:40
وليس لشرطها اذن الامام. يقول المؤلف رحمه الله تعالى ليس من شرطها اذن الامام ليس شرطا هذا لكن الذي يظهر والله اعلم انها اذا اذيت جماعيا لو انه قحط المطر اجتمع جماعة من الناس - 00:34:05
لكي يصلوا صلاة الاستسقاء يقول المؤلف رحمه الله بان هذا جائز ولا بأس به ولا يشترط الامام كسائر السنن كسائر السنن ولانها تشرع فرادى. نعم تشرع فرادى والذي يظهر والله اعلم ان يقال بان هذا ينقسم الى قسمين. القسم الاول اذا اريد ان - 00:34:25
انا جماعة فاذا اريد ان تفعل جماعة فلا بد من اذن الامام. القسم الثاني ان تفعل فرادى. وهنا لا يشترط فيه الايمان لو صلى قحط المطر وصلى فرادى هنا لا يشترط قال مؤلف - 00:34:52
ويسن ان يقف في اول المطر واخراج رحمه وثيابه ليصيبها هناك سنن تشرع اذا حصل الغيب. السنة الاولى ان يقف في اول مطر. وان يحشر عن شيء من بدنه لكي يصيبه هذا المطر. ويدل لذلك حيث انس قال - 00:35:15
اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر. يقول اصابنا مطر كحسر ثوبه يعني يرفع شيئا من كمه او من غترته او من طرف ثوب من الاسفل لكي يصيب بدنه شيء من المطر بفعل الذي - 00:35:45
عليه الصلاة والسلام. وقال انه حديث عهد بربه. يعني حديث عهد بخلق الله وتكوينه هذه السنة الاولى قال لك واخراج رحله وثيابه يعني يخرج رحله وثيابه. هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:36:15
الشافعي رحمه الله يرويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والذي يظهر ايضا انه غير ثابت حتى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فاخراجه لكونه يخرج شيئا من فراشه او شيئا من الاواني لكي يصيبها شيء من المطر - 00:36:45
تقول هذه هذه السنة ليس عليها دليل. نعم ليس عليها دليل لا يشرع قال واذا زالت المياه وخيف منها سن ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الضراب هي الجبل. نعم. الجبل المنبسط - 00:37:05
والاكاد الجبال الصغار وبطون الاودية ومنابت الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا هذه السنة الثالثة. السنة الثالثة اذا كثر المطر فانه يستحب ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا - 00:37:33
اللهم على الظراب والاكام وبطون الاودية ومنابذ الشجر. كما جاء ذلك من حديث انس رضي الله تعالى عنه في الصحيحين السنة الرابعة اذا مطرت فانه يستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته كما جاء ذلك في حديث زيد بن خالد الجهني في الصحيحين. واذا استيقظ من نومه فوجد - 00:37:55
في الارض بللا ومطرا فانه يستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته كما جاء في حديثين بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه وايضا السنة الخامسة ان يقول اللهم صيبا نافعا كما جاء في حديث - 00:38:29
عائشة في البخاري وايضا يقول اللهم صيبا هنيئا. اللهم صيبا هنيئا كذلك ايضا من السنن السنة الثالثة اذا هبت الرياح فانه يستحب ان

يقول كما جاء في الصحيحين اللهم انا نسألك خيرها - 00:38:52
وخير ما فيها وخير ما امرت به. ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به كذلك ايضا اذا حصل الرعي ورد عن ابن الزبير باسناد صحيح انه اذا حصل الرعد وآآ - 00:39:12
الصواعق فانه يترك الحديث. التحديث ويقول سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته هذا عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه باسناد صحيح. ورد ايضا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا للنبي - 00:39:32
صلى الله عليه وسلم اذا حصل شيء من الصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تعاقبنا بعذابك وعافنا قبل ذلك. هذا ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:59
اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك. وعافنا قبل ذلك. رواه الامام احمد والترمذي - 00:40:25